بحث بعنوان

الرضاع بالأدوية المدرّة للبن ..دراسة فقهية مقارنة

د. عبد الله بن عايض بن عبد الهادي آل عبد الهادي

الأستاذ المشارك بجامعة الباحة

كلية العلوم والآداب بالمخواة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شـــرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي لـــه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله, أدى الأمانة، وبّلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، صـــلى الله عليـــه وعلى آله الأطهار، وصحبه الأخيار، من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسّلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن من أعظم النعم على الإنسان أن يرزقه الأولاد فهم زهرة الحيـــاة الـــدنيا, ونعيمها.

إلا أنه قد يمنع الله الإنسان من الولد لحكمة أرادها الله.

ومع تطور العلم وما يشهده الطب من تطور ملحوظ في جميع الجوانب, ومن ذلك التطور تلك الأدوية المدرة للبن المرضعة, بحيث تستخدمها المرأة إذا قل لبنها, أو عند عدم وجود لبن أصلا, أو لكونها عقيما وأرادت أن تتبنى طفلا مثلا.

فلو استعملتها المرأة التي لا تنجب, أو غير المتزوجة, وأرادت إرضاع طفـــل, فهل تصبح أما له من الرضاعة؟

وبعد وجود هذا السؤال في وقتنا الحاضر, أردت المشاركة بهذا البحـــث ولـــو بشي يسير لبيان بعض أحكام هذه الأدوية وما يترتب عليها.

سائلاً الله أن يجنبنا الزلل وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأفعال.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١) الحاجة لبحوث تجمع شتات هذا الموضوع المهم.

٢) الحاجة لمعرفة الإنسان حكم هذه المسألة, ولما يترتب عليها من أحكام فقهية في باب الرضاع.

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

فنوان البحث : الرضاع بالأدوية المدرّة للبن ..دراسة فقهية مقارنة.

والبحث يتناول يتناول نازلة جديدة في هذ العصر وهو حكم الرضاع بالأدوية المدرّة للبن, وهل ينشر المحرمية. وقد تناول البحث ما يلي:

أولاً: حكم الرضاع بلبن الصغيرة, وقد تبين من خلال البحث أن الراجح أنه لا يُحرّم, ولا ينشر المحرمية حتى تبلغ تسع سنين فصاعداً .

ثانياً: حكم الرضاع بخروج لبن المرأة من غير حمل, وقد تبين من خلال البحث القول الراجح بأنه ينشر المحرمية.

ثالثا: حكم ثبوت أبوة زوج المرأة التي ثاب لبنها بالأدوية المدرّة للبن إذا كان من غير حمل, وقد تبين القول الراجح بعدم ثبوت أبوة هذا الزوج من ذلك الرضاع.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

Search summary

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the Messenger of Allah and after

Fanwan search: coffee-producing medicines through breastfeeding. Study of comparative jurisprudence.

Search addresses in this new era is coming down addresses and is breastfeeding coffee-producing medicines, and published almharmih. Research has addressed the following:

First rule of breastfeeding with milk, and has been shown through research that probably it is not forbidden, and almharmih is not published until nine years onwards.

II: breast milk out of women is fast, and has been shown through research to say probably that published almharmih.

III: the woman's husband proved his jumpy its milk coffee-producing drugs if it is fast, has turned out to say probably not prove paternity of this pair of breastfeeding.

And bless to thank Allah, the Lord of the worlds, prayer and peace upon the best prophets and messengers of our Prophet Mohamed and his family and companions.

* * *

خطة البحث:

تشتمل الخطة على مقدمة, ومبحثين, وخاتمة وفهارس :

المقدمة : وتحتوي على: الافتتاحية ، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره , خطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالرضاع وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرضاع في اللغة

المطلب الثاني: تعريف الرضاع في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثالث: تعريف الرضاع في اصطلاح الأطباء.

المبحث الثاني : الرضاع بالأدوية المدرّة للبن.

المبحث الثالث: التكييف الفقهي للرضاع بهذه الادوية, وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرضاع بخروج لبن امرأة دون تسع سنين.

المطلب الثاني: حكم الرضاع بخروج لبن من امرأة فوق تسع سنين من غير حمل.

المطلب الثالث: حكم الرضاع بالأدوية المدرّة للبن لمن هي أقل من تسع سنين

المطلب الرابع: حكم الرضاع بالأدوية المدرّة للبن لمن هي أكثر من تسع سنين.

المطلب الخامس: ثبوت أبوة زوج المرأة التي ثاب لبنها بالأدوية المدرّة للبن من غير حمل

الخاتمة, وذكر فيها الباحث أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه.

ثم فهارس علمية للمصادر والمراجع .

منهج البحث

كان منهجي في هذا البحث على النحو التالي:

١- جمع ما يتعلق بهذا البحث, من أغلب المصادر التي تكلمت عن هذا الموضوع.

٢- ترتيب المسائل حسبما يقتضيه طبيعة البحث.

٣- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية, مع كتابتها بالرسم العثماني.

٤- عزو الأحاديث النبوية إلى المصادر المعتمدة, فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو له, وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه من أهل السنن, مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجته .

٥- التعريف بالألفاظ, والمصطلحات العلمية الواردة في البحث.

٦- وضع خاتمة في نهاية البحث توضح أهم ما توصلت إليه من نتائج.

٧- الالتزام بعلامات الترقيم وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٨- وضع فهارس علمية تخدم البحث.

المبحث الأول: التعريف بالرضاع وفيه مطالبان

المطلب الأول: تعريف الرضاع في اللغة

الرضاع في اللغة: بفتح الراء وكسرها (رَضاع - رِضاع): اسم من الإرضاع[1].

والرضاع مشتق من الفعل الثلاثي : (رضع) ، ويأتي في اللغة على عدة معانٍ ؛ منها[2]:

١. شرب اللبن من الضرع ، أو الثدي .

٢. مصّ اللبن من الثدي .

٣. شرب اللبن من الإناء.

المطلب الثاني

تعريف الرضاع في اصطلاح الفقهاء.

تباينت تعريفات الفقهاء اصطلاحا للرّضاع تبعًا لاختلافهم في الأحكام المترتبة عليه.

فالرضاع عند الحنفية: هو مصّ الرّضيع من ثدي الآدميّة في وقتٍ مخصوصٍ[3]

---

(١) نظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٢٢٩.

(٢) انظر: العين ١/ ٢٧٠, وتهذيب اللغة ١/ ٢٩٩, والمحكم والمحيط الأعظم ١/ ٤٠٦, ولسان العرب ٨/ ١٢٥, والمصباح المنير ١/ ٢٢٩, وتاج العروس ٢١/ ٩٦, والمعجم الوسيط ١/ ٣٥٠.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٨١, والبناية شرح الهداية ٥/ ٢٥٦, ملتقى الأبحر (ص: ٥٥١). البحر الرائق (٣/ ٢٣٨), النهر الفائق شرح كتر الدقائق (٢/ ٢٩٨)

والرضاع عند المالكية : حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة، بوجور[١]، أو سعوط[٢] أو حقنة[٣] تكون غذاء.[٤]

والرضاع عند الشافعية: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه بشرط[٥].

والرضاع عند الحنابلة: وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي، أو مص لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة، أو شربه[٦].

والتعريف المختار في نظري :

بعد النظر في التعريفات السابقة يظهر أن التعريف المناسب للرضاعة هو: وصول لبن آدمية إلى جوف طفل لم يزد سنّه على حولين .[٧]

وذلك للأسباب التالية :

١. أن هذا التعريف جامع ، ودقيق في تعريف الرضاعة .
٢. أن هذا التعرف حدد نوع المرضعة ، وهي الآدمية, فغيرها لا يكون له الأحكام المترتبة على الرضاع .
٣. أن هذا التعريف حدد وقت الرضاعة ، وأخرج رضاع الكبير .

---

(١) الوجور: بفتح الواو, ما يدخل في وسط الفم وقيل ما صب في الحلق ووصل للجوف انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤/ ٤٢٧, والتاج والإكليل ٥/ ٥٣٥, والصحاح ٢/ ٨٤٤.

(٢) السعوط: هو ما صب من الأنف ووصل للجوف انظر: شرح الزرقاني ٤/ ٤٢٧, والتاج والإكليل ٥/ ٥٣٥, والصحاح ٣/ ١١٣١.

(٣) أي إذا حقن بلبن فوصل إلى جوفه انظر: التاج والإكليل ٥/ ٥٣٥.

(٤) انظر: شفاء الغليل في حل مقفل خليل ١/ ٥٧٨, والتاج والإكليل ٥/ ٥٣٥, ومواهب الجليل ٤/ ١٧٨, الفواكه الدواني ٢/ ٥٥, وأسهل المدارك ٢/ ٢١٠.

(٥) انظر: العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٥٠, وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٢/ ١٣٦, والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٤٧٧, ومغني المحتاج ٥/ ١٢٣.

(٦) انظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل٤/ ١٢٤, والمبدع في شرح المقنع ٧/ ١١٨, والمنح الشافيات ٢/ ٦٦٨, شرح منتهى الإرادات٣/ ٢١٣, مطالب أولي النهى ٥/ ٥٩٦.

(٧) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٢٢٣.

المطلب الثالث

تعريف الرضاع في اصطلاح الأطباء.

لا يختلف الأطباء كثيراً عن فقهاء الشريعة في تعريف الرضاع، فالرضاعة الطبيعية عندهم تعني:(الرضاع من الثدي كلما رغب الطفل أو رغبت الأم في ذلك، دون تحديد وقت الرضعة, أو عدد مرات الرضاعة)[1]

إلا أننا نجد في التعريف أنهم لا يحددون مدة الرضاع الحولين, أو غيره.

ولا يحددون كذلك عدد مرات الرضاع, فإن الرضعة الوحدة عندهم رضاع.

المبحث الثاني : الرضاع بالأدوية المدرّة للبن.

يشهد الطب تطورا ملحوظا في جميع الجوانب, ومن هذا التطور تلك الأدوية المدرة للبن المرضعة التي تستخدمها المرأة إذا قل لبنها, أو عند عدم وجود لبن أصلاً, أو لكونها عقيماً وأرادت أن تتبنى طفلاً مثلاً.

ومن هذه الأدوية على سبيل المثال لا الحصر دواء(موتيليوم), (دومبيريدون) أو (ميتوكلوبراميد) وغيرها كثير, فإن كلا منها, يؤدي إلى زيادة مستوى هرمون (بروﻻكتين). وإنَّ زيادة مستوى هرمون بروﻻكتين يؤدي إلى زيادة إفراز الحليب في الثديين [2].

وقد ثبت طبياً أن المرأة المرضع –بعد أمر الله– تستطيع بهذه الأدوية أن ترضع

---

(١) انظر: للبحث آثار الرضاع الفقهية والطبية, لمحمد إبراهيم أبو جريبان. ومهنا عبد الفتاح خطاب مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد 35 ، العدد٢ ، عام 2008م جامعة الأردن (ص: ٣٩٧)

(٢) انظر: للبحث آثار الرضاع الفقهية والطبية, لمحمد إبراهيم أبو جريبان. ومهنا عبد الفتاح خطاب (ص: ٤٠٦), وانظر كذلك:
.htm١١٦٩http://www.lahaonline.com/articles/view/

بلبنها الطفل الصغير, وأثبتت هذه الأدوية نجاحها, مع وجدود أعراض جانبية قليلة لا تكاد تذكر, سواءً من ناحية المرأة المرضعة, أو الطفل الرضيع.

ومع تطور الهائل للطب قد توجد أدوية قادمة مدرة للبن المرضعة, تستطيع بكل يسر وسهولة أن تستعملها لترضع الطفل متى ما أرادت.

ومن هنا يأتي السؤال بحيث لو استخدمتها المرأة غير المتزوجة أو المرأة العقيم. وأرضعت الطفل وتوفرت فيه شروط الرضاع, من كون الرضاع خمس رضعات مشبعات, وفي الحولين, وغيرها من شروط[1], فهل هي أمه من الرضاعة, وهل ينشر هذا الرضاع, المحرمية.

* * *

المبحث الثالث

المسائل الفقهية المتعلقة بالرضاع بهذه الادوية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرضاع بخروج لبن امرأة دون تسع سنين.

اختلف الفقهاء في حكم الرضاع بخروج لبن امرأة دون تسع سنين، على قولين:

القول الأول : ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وقول لبعض

---

(١) ليس من خطة البحث ذكر هذه الشروط, ولا خلاف العلماء فيه, لكون هذه الشروط قد أفرد لها بعض الباحثين بحوث مستقلة. انظر للبحث: انظر لبحث: شروط الرضاع المحرم : دراسة مقارنة للباحث: عنبر فرج علي السيد. مجلة: كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالقاهرة. جامعة الأزهر – مصر, العدد: ١٧. (ص: ١١إلى ١٤٤) .

(٢) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٥٧, والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٤٥, ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٧٨.

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨/ ٢٠٠, كفاية الأخيار (ص: ٤٣٥), وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٧٥, العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٥٥.

(٤) انظر: المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٨, والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٣٣٢.

المالكية[1] إلى أن لبن الصغيرة لا يحرّم حتى تبلغ تسع سنين فصاعداً ، فمن كان سنها أقل من ذلك فلا يحرّم لبنها .

واستدل أهل هذا القول بما يلي:

١. أن الصغيرة غير محتملة للولادة, واللبن أثر الولادة [2] .

٢. قياسا على الحيض فإنها إذا رأت دما قبل تسع لا يكون حيضًا[3].

٣. إن لبن الصغيرة لم يخلق لغذاء الولد فأشبه سائر المائعات[4]

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن لبن الصغيرة دون التسع ينشر المحرمية, سواء تطيق الجماع, أم لا[5] .

واستدل أهل هذا القول بما يلي:

- بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾, فإن المرأة الصغيرة دون التسع إذا أرضعت الطفل بلبنها, فإنها داخلة في عموم هذه الآية فتنشر المحرمية[6].
- واعترض عليهم : بأن أقل من تسع سنين في حكم النادر, ولا يتصور منها الولادة أشبه رضاع الرجل[7].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٤/ ١٧٨.

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨/ ٢٠٠, وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٧٥, والعزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٥٥.

(٣) انظر: المصادر السابقة

(٤) انظر: المصادر السابقة

(٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٥٣٥, ومواهب الجليل ٤/ ١٧٨, و شرح مختصر خليل للخرشي٤/١٧٦, و الفواكه الدواني ٢/ ٥٥.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨/ ٢٠٠, وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٧٥, والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨٠, والمبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٢

الراجح

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول: **وهو** بأن لبن الصغيرة لا يحرّم, ولا ينشر المحرمية حتى تبلغ تسع سنين فصاعداً ، فمن كان سنها أقل من ذلك فلا يحرّم لبنها ، وذلك للأسباب التالية :

١. لا يتصور نزول اللبن من المرأة إلا بالبلوغ, لأن اللبن لم يخلق إلا لغـــذاء الولد, وفما كان قبل التسع لا ينشر المحرمية فأشبه سائر المائعات

٢. يقاس لبن الصغيرة دون التسع على الحيض, فإنها إذا رأت الـــدم فإنـــه لا يمون لا يكون حيضًا يترتب عليه أحكام الحيض.

المطلب الثاني: حكم الرضاع بخروج لبن من امرأة فوق تسع سنين مـــن غير حمل.

اختلف الفقهاء في المرأة إذا بلغت تسع سنين[١] فأكثر, فثاب لها لبن من غير حمل فأرضعت به صغيراً, فهل ينشر بهذا الرضاع المحرمية .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال:

القول الأول: أن الرضاع بخروج لبن امرأة من غير حمل ينشر الحرمة، وهو قول الحنفية[٢], والمالكية[٣]، والشافعية[٤], ورواية عند الحنابلة[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

---

(١) أي سواء كانت المرأة بكرا، أو آيسة إذا ثاب لها لبن من غير وطء.

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٢١٩, واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٣٥, العناية شرح الهداية ٣/ ٤٥٤ , والبناية شرح الهداية ٥/ ٢٧٣.

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٥٣٥, ومواهب الجليل ٤/ ١٧٨, و شرح مختصر خليل للخرشي٤/١٧٦, و الفواكه الدواني ٢/ ٥٥.

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي١١/ ١٣٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٥/ ١٤٥, والمجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٢٢ ,

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٠, المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٢

١.بقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ .

ووجه الدلالة من الآية: أنَّ النص مطلق في الرضاع ، فيبقى على إطلاقه[١].

٢.أن هذا اللبن سبب لنشوء الطفل وبعضا منه, فتثبت التحريم بشبهة البعضية, فيتعلق به الحرمة للاحتياط [٢].

٣.أنه لبن خرج من امرأة، فتعلَّق به التحريم، كما لو ثاب بوطء[٣]

٤.أن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادرا، فجنسه معتاد, ينشر المحرمية[٤].

القول الثاني: أن الرضاع بخروج لبن امرأة من غير حمل لا ينشر المحرمية, وهو المذهب عند الحنابلة[٥] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١.أن هذا اللبن نادر، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال والبهيمة [٦].

٢.أن هذا اللبن ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة ; لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك[٧].

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٢١٩, واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٣٥, العناية شرح الهداية ٣/ ٤٥٤ , والبناية شرح الهداية ٥/ ٢٧٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٠, المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٢

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: المنح الشافيات ٢/ ٦٦٨, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٣٣١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١٢٥. شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٤.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٠, المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٢, وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٩١.,

المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٢.

(٧) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٠, المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٢, الإنصاف ٩/ ٣٣٢. كشاف القناع ٥/ ٤٤٤.

واجيب عما سبق بما يلي:

أ-أن الآية ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾, مطلقة في الرضاع ، فيبقى الحكم على إطلاقه[1].

٥. أن هذا اللبن سبب لنشوء الطفل أو بعضا منه, فتثبت التحريم بشبهة البعضية, فيتعلق به الحرمة من باب الاحتياط [2].

الراجح

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول: أن الرضاع بخروج لبن امرأة من غير حمل ينشر الحرمة، وذلك للأسباب التالية :

لعموم قوله تعال: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإن الآية مطلقة في الرضاع عموما ، فيبقى الحكم على إطلاقه, فكل لبن من امرأة ينشر المحرمية.

ولأنه لبن خرج من امرأة تصلح للولادة وثار منها اللبن، ودخل جوف الطفل واستفاد منه, فتعلَّق به التحريم، كما لو ثاب عن حمل.

* * *

المطلب الثالث

حكم الرضاع بالأدوية المدرّة للبن لمن هي أقل من تسع سنين

لو استعملت صغيرة عمرها أقل من تسع سنين أدوية مدرّة للبن, ثم أرضعت به طفلا فهل ينشر هذا الرضاع المحرمية .

اختلف العلماء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في مسألة حكم الرضاع بخروج لبن امرأة دون تسع سنين, على قولين:

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٢١٩, واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٣٥, العناية شرح الهداية ٣/ ٤٥٤ , والبناية شرح الهداية ٥/ ٢٧٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وقول لبعض المالكية[٤] إلى أن لبن الصغيرة التي أقل من تسع سنين لا ينشر المحرمية, ولا تكون أما لها الطفل. وسواء كان هذا اللبن ثاب بأدوية مدرّة للبن, أو ثاب من غير أدوية.

واستدل أهل هذا القول بما يلي:

١. إن الأدوية المدرّة للبن في حال الصغر التي لا يتصور منها للولادة لا يمكن أن تنشر المحرمية, إلا إذا أمكنها الولادة [٥] .

٢.قياسا على الحيض فإنها لو استعملت أدوية وخرج منها دم قبل تسع سنوات فإنه لا يكون حيضًا, يجري عليها أحكام الحيض[٦].

٣. إن اللبن الذي ثاب للصغيرة بسبب الأدوية المدرّة للبن, إنما هو بسبب هذه الأدوية, ولا يمكن أن يكون غذاء الولد فأشبه سائر المائعات[٧]

القول الثاني : ذهب المالكية إلى أن لبن الصغيرة دون التسع ينشر المحرمية, سواء تطيق الجماع, أم لا[٨], فعلى قولهم هذا يكون هذا اللبن الذي ثاب للصغيرة بسبب الأدوية المدرّة للبن ينشر المحرمية .

---

(١) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/ ٣٥٧, والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢٤٥, ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٧٨.

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨/ ٢٠٠, كفاية الأخيار (ص: ٤٣٥), وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٧٥, العزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٥٥.

(٣) انظر: المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٨, والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٣٣٢.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٤/ ١٧٨.

(٥) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨/ ٢٠٠, وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٧٥, والعزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٥٥.

(٦) انظر: المصادر السابقة

(٧) انظر: المصادر السابقة

(٨) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٥٣٥, ومواهب الجليل ٤/ ١٧٨, و شرح مختصر خليل للخرشي٤/١٧٦, و الفواكه الدواني ٢/ ٥٥.

واستدل أهل هذا القول بما يلي:

بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾, فإن المرأة الصغيرة دون التسع إذا أخذت الأدوية المدرّة للبن وثاب لها اللبن إنه ينشر المحرمية داخلة في عموم هذه الآية [1].

- واعترض عليهم : بأن أقل من تسع سنين في حكم النادر, ولا يتصور منها الولادة فكيف مع اخذ أدوية لأجل اخراج اللبن, فإنه لا ينشر المحرمية, أشبه رضاع الرجل[2].

الراجح

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول: **وهو قول جمهور العلماء** بأن الصفيرة لو أخذت الأدوية المدرّة للبن وثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً فإن هذا اللبن لا ينشر المحرمية, ولا تكون أما لهذا الصغير. ولذلك لأن الصغيرة التي أقل من تسع سنوات لا يتصور نزول اللبن منها, فكيف يقال بنشر المحرمية وهي أخذت أدوية مدرّة للبن فثاب لها اللبن, بل يكون هذا اللبن كسائر المائعات التي تخرج من الصغيرة.

ويقال كذلك بأن الصغيرة لو أخذت الأدوية المدرّة للبن وثاب لها لبن فإنه يكون كالدم لو خرج منها بسبب هذه الأدوية, فلا يمكن أن يكون حيضا وهي لم تبلغ أو يصبح عمرها أكثر من سبع سنوات.

* * *

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨/ ٢٠٠, وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٧٥, والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨٠, والمبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٢

المطلب الرابع

حكم الرضاع بالأدوية المدرّة للبن لمن هي أكثر من تسع سنين[1]

لو أخذت امرأة غير حامل – وكان عمرها أكثر من تسع سنين – أدوية مدرّة للبن, ثم أرضعت طفلا فهل ينشر هذا الرضاع المحرمية .

اختلف العلماء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في مسألة حكم الرضاع بخروج لبن امرأة أكثر من تسع سنين من غير حمل, على قولين:

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عدة أقوال

القول الأول: أن الرضاع بالأدوية المدرّة للبن ينشر الحرمة، وهو قول الحنفية[2], والمالكية[3]، والشافعية[4], ورواية عند الحنابلة[5].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾, فإن النص مطلق في الرضاع ، فمن ثاب بينها بالأدوية المدرّة للبن فهي داخلة في عموم الآية[6].

---

(١) أي سواء كانت المرأة بكرا، أو آيسة إذا ثاب لها لبن من غير وطء.

(٢) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٢١٩, واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٣٥, العناية شرح الهداية ٣/ ٤٥٤ , والبناية شرح الهداية ٥/ ٢٧٣.

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٥٣٥, ومواهب الجليل ٤/ ١٧٨, و شرح مختصر خليل للخرشي٤/١٧٦, و الفواكه الدواني ٢/ ٥٥.

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي١١/ ١٣٨. كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٥/ ١٤٥, والمجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٢٢ ,

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٠, المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٢

(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٢١٩, واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٣٥, العناية شرح الهداية ٣/ ٤٥٤ , والبناية شرح الهداية ٥/ ٢٧٣.

٢. إن اللبن الذي ثاب بالأدوية المدرّة للبن, قد رضع منه الطفل, واستفاد منه أو من بعضه, فتثبت التحريم به [١].

٣. أن اللبن الذي ثاب بسبب الأدوية المدرّة للبن خرج من امرأة بلغت التسع فما فوق وهي أهل للولادة، فتعلّق به التحريم، كما لو ثاب بوطء[٢]

٤. أنه قد ثبت طبيا أن هذه بالأدوية المدرّة للبن لها فوائد على الرضيع ويعيش بهذا اللبن فيثبت به نشر المحرمية

القول الثاني: أن الرضاع بالأدوية المدرّة للبن لا ينشر الحرمة, وهو المذهب عند الحنابلة[٣] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. أن الرضاع بالأدوية المدرّة للبن نادر، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال والبهيمة [٤].

٢. أن الرضاع بالأدوية المدرّة للبن ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة ; فلا ينشر العظم ولا ينبت اللحم[٥].

وأجيب عما سبق بما يلي:

أ-بعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾, فهي مطلقة في كل الرضاع، ومنه الرضاع بالأدوية المدرّة للبن فيبقى الحكم على إطلاقه[٦].

ب- أنه قد ثبت طبيا أن هذه بالأدوية المدرّة للبن لها فوائد على الرضيع ويعيش بهذا اللبن فيثبت به نشر المحرمية

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٠, المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٢

(٣) انظر: المنح الشافيات ٢/ ٦٦٨, الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٣٣١. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٤/ ١٢٥. شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٨٠, المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٢, وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ٥/ ٥٩١.,

المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٢.

(٥) انظر: الفروع ٩/ ٢٨٠, المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٢, الإنصاف ٩/ ٣٣٢. كشاف القناع ٥/ ٤٤٤.

(٦) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي ١/ ٢١٩, واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٣٥, العناية شرح الهداية ٣/ ٤٥٤ , والبناية شرح الهداية ٥/ ٢٧٣.

الراجح

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول: أن الرضاع بالأدوية المدرّة للبن ينشر المحرمية لمن هي أكثر من تسع سنين ، وذلك للأسباب التالية :

لعموم قوله تعال: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإن الآية مطلقة في الرضاع عموما ، ومنه الرضاع بالأدوية المدرّة للبن, فيبقى الحكم على إطلاقه.

أنه قد ثبت طبياً أن هذا اللبن ينفع الطفل وسبب لنشوء الطفل ولو بشيء يسير, فكيف لا يكون رضاعا مُحرِما, بل أن أقل ما يقال فيه أن هذا اللبن ينشر المحرمية ولو احتياطا .

* * *

المطلب الخامس

ثبوت أبوة زوج المرأة التي ثاب لبنها بالأدوية المدرّة للبن من غير حمل

تمهيد

اتفق أئمة المذاهب الأربعة[1] [2] على أن المرأة المرضع من حمل وولادة, يكون زوجها أبا لذلك الرضيع, ويكون لبن الفحل[3] محرِّماً: فيصير الرجل الذي له

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٢, والبيان والتحصيل ٤/ ٣٥٢ المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢١٠, والمغني لابن قدامة ٧/ ١١٣.

(٢) وقد ذهب إلى عدم التحريم بلبن الفحل من غير أئمة المذاهب الأربعة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء، والنخعي، وأبو قلابة، ويروى عدم التحريم به أيضا عن بعض الصحابة . انظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٢, والبيان والتحصيل ٤/ ٣٥٢ المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢١٠, والمغني لابن قدامة ٧/ ١١٣.

(٣) لبن الفحل: هو الرجل له امرأة ولد له منها ولد فاللبن الذي ترضعه به هو لبن الرجل, لأنه بسبب إلقاحه فكل من أرضعته بهذا اللبن فهو محرم عليه انظر: الفائق في غريب الحديث ٣/ ٢٩٧. النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٢٧., التعريفات الفقهية (ص: ١٨٧).

اللبن، أباً للمرضع، فيحرم على صاحب اللبن من أرضعتها زوجته؛ لأنها ابنته من الرضاع، وتحرم على أبنائه الذين من غير المرضعة، لأنهم إخوتها من الرضاعة، وأبناء بناته من غير المرضعة؛ لأنهم أبناء إخوتها لأب من الرضاعة[1].

وذلك لحديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟ قَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»[2].

ووجه الشاهد من الحديث: أن العم من الرضاعة لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل[3]

ولما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا غُلاَماً، وَأَرْضَعَتِ الْأُخْرَى جَارِيَةً. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغُلاَمُ الْجَارِيَةَ؟. فَقَالَ: لاَ. اللَّقَاحُ وَاحِدٌ [4].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٢, والبيان والتحصيل ٤/ ٣٥٢ المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢١٠, والمغني لابن قدامة ٧/ ١١٣.

(٢) أخرجه: صحيح البخاري ٨/ ٣٧, رقم الحديث (٦١٥٦) ومسلم ٢/ ١٠٦٩, برقم (١٤٤٥).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ٥/ ١٣٢. العناية شرح الهداية ٣/ ٤٤٩.

(٤) أخرجه: الترمذي في سننه ٢/ ٤٤٥, برقم (١١٤٩), ومالك في الموطأ ٤/ ٨٦٩, رقم الحديث (١٧٣٩), والامام الشافعي في مسنده (ص: ٣٠٧), وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه ٧/ ٤٧٣ برقم (١٣٩٤٢), وسعيد بن منصور في سننه ١/ ٢٧٦ برقم (٩٦٦), والدارقطني في سننه ٥/ ٣١٧ برقم (٤٣٧٨) , وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ١٧ برقم (١٧٣٤٨), وصححه الشيخ الألباني انظر: الترمذي في سننه ٢/ ٤٤٥, برقم (١١٤٩)

وقد اختلف الفقهاء في حكم ثبوت أبوة زوج المرأة التي ثاب لبنها بالأدوية المدرّة للبن من غير حمل[1], على قولين:

القول الأول: عدم ثبوت أبوة زوج المرأة التي ثاب لبنها بالأدوية المدرّة للبن إذا كان من غير حمل، ولا فرق عندهم بين كون المرأة المرضعة أقل من تسع سنين أو أكثر, وسواء كان رضاع الزوجة قبل الوطء, أو بعده. وهو قول الحنفية [2], والشافعية [3], والحنابلة [4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. الطفل تغذى من لبن المرضع دون لبن الفحل, إذ ليس اللبن كائنا من منيه, فلا يكون الزوج أبا للرضيع, فمن باب أولى عدم ثبوت أبوة زوج المرأة التي ثاب لبنها بالأدوية المدرّة للبن[5].

٢. اللبن الثائر من الحمل والولادة فرع من التغذي من لبن الفحل والحمل غير موجود فانتفت أبوة الزوج من الرضاع, فمن باب أولى عدم ثبوت أبوة زوج المرأة التي ثاب لبنها بالأدوية المدرّة للبن[6].

---

(١) الطفلة تحرم على الزوج لكونها ربيبة للزوجة لا من جهة الرضاع. فلا ينشر الرضاع المحرمية من جهة الزوج. ينظر: تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ٢/ ١٨٤, والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨٣.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٣/ ٢٤٥, ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١/ ٣٧٨, الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١١٨, والجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢/ ٢٧.

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨/ ٢٠٠, وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٧٥ و٤٨٠, والعزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٥٥, المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٢٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة ٨/ ١٧٨, والإقناع ٤/ ١٢٥, وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٤. المبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٨, والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٣٣٢.

(٥) انظر: البحر الرائق ٣/ ٢٤٣, والدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢١.

(٦) انظر: المصادر السابقة.

٣. الصغيرة لا يتصور منها للولادة, فلا يمكن للبن الذي ثاب بالأدوية المدرّة للبن أن تنشر المحرمية للمرضع, فمن باب أولى الزوج[١] .

القول الثاني: ثبوت أبوة زوج المرأة التي ثاب لبنها بالأدوية المدرّة للبن لمن هي أقل من تسع سنين أو أكثر, ولو كانت غير حمل, وهو قول المالكية[٢].

إلا أنهم اشترطوا أن يكون هذا اللبن ثاب بعد الوط, أما لو ثاب قبل الوط فإنه لا ينشر المحرمية[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١. بعموم حديث عائشة – رضي الله عنها– السابق وفيه «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [٤]. فإنه عام في كل رضاع[٥] .

- ويعترض عليهم : بأنه عند الجمهور لا يمكن أن تكون المرضع التي أقل من تسع سنين أمه من الرضاعة, فمن باب أولى الزوج, وإنما الحديث في التي ثاب لبنها من حمل [٦].

٢. أن الزوج قد وطئ المرضعة وأنزل قبل الإرضاع فقد صدق عليه أن الطفل شرب من لبن ذلك الفحل[٧].

---

(١) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨/ ٢٠٠, وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٧٥, والعزيز شرح الوجيز ٩/ ٥٥٥.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٥/ ٥٣٥, ومواهب الجليل ٤/ ١٧٨, و شرح مختصر خليل للخرشي٤/١٧٦, و الفواكه الدواني ٢/ ٥٥, وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١١٧.

(٣) انظر الفواكه الدواني ٢/ ٥٦. وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١١٧.

(٤) أخرجه: صحيح البخاري ٨/ ٣٧, رقم الحديث (٦١٥٦) ومسلم ٢/ ١٠٦٩, برقم (١٤٤٥).

(٥) انظر: المدونة ٢/ ٢٩٩. البيان والتحصيل ٤/ ٣٥٢, وبداية المجتهد ٣/ ٦٢.

(٦) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨/ ٢٠٠, وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٧٥, والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨٠, والمبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٢

(٧) انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٥٦, وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١١٧.

أدلة هذا القول:

أولا: استدل أصحاب هذا القول القائلون بثبوت أبوة زوج بشرط الوط بما يلي:

١. بعموم حديث عائشة – رضي الله عنها– السابق وفيه «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ» قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» [(١)]. فإنه عام في كل رضاع[(٢)].

- ويعترض عليهم : بأنه عند الجمهور لا يمكن أن تكون المرضع التي أقل من تسع سنين أمه من الرضاعة, فمن باب أولى الزوج, وإنما الحديث في التي ثاب لبنها من حمل [(٣)].

٢. أنه إذا كان قد وطئ المرضع وأنزل قبل الإرضاع فقد صدق عليه أن الطفل شرب من لبن ذلك الفحل[(٤)].

ثانياً: واستدل أصحاب هذا القول: بعدم ثبوت أبوة زوج لو ثاب اللبن قبل الوط بما يلي:

- أن الزوج إذا لم يطأ المرضع و لم يترل قبل الإرضاع لم يصدق عليه أنه شرب من لبن ذلك الفحل[(٥)].

ويعترض عليهم: بعدم ثبوت الدليل بالتفريق بين اللبن قبل الوطء وبعده.

---

(١) أخرجه: صحيح البخاري ٨/ ٣٧, رقم الحديث (٦١٥٦) ومسلم ٢/ ١٠٦٩, برقم (١٤٤٥).

(٢) انظر: المدونة ٢/ ٢٩٩. البيان والتحصيل ٤/ ٣٥٢, وبداية المجتهد ٣/ ٦٢.

(٣) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج ٨/ ٢٠٠, وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/٤٧٥, والمغني لابن قدامة ٨/ ١٨٠, والمبدع في شرح المقنع ٧/ ١٢٢

(٤) انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٥٦, وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١١٧.

(٥) انظر الفواكه الدواني ٢/ ٥٦. وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ١١٧.

الراجح:

الراجح في هذه المسألة – والعلم عند الله– هو القول الأول: وهو قول جمهور العلماء بعدم ثبوت أبوة زوج المرأة التي ثاب لبنها بالأدوية المدرّة للبن إذا كان من غير حمل ، ولا فرق بين كون المرأة المرضع أقل من تسع سنين أو أكثر, ولا فرق كذلك بين كون رضاع الزوجة قبل الوطء, أو بعده وذلك لما يلي:

لأن اللبن الثائر من الحمل والولادة فرع من التغذي من لبن الفحل, والحمل غير موجود فكيف يقال بأبوة زوج المرأة المرضع, فإن تغذي الطفل من لبن المرضع بسبب الأدوية لا بسبب لبن الفحل .

ثم أنه لا يوجد دليل يدل على التفريق بين كون اللبن الذي ثاب من غير حمل كونه قبل الوطء أم بعده.

* * *

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطناً، وله الحمد في الأولى والآخرة وهو على كل شيء قدير، وأصلي وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد.

فبعد عرض مسألة الرضاع بالأدوية المدرّة للبن ..دراسة فقهية مقارنة, تبين من خلال هذ البحث ما يلي:

أولاً: الصحيح من أقوال العلماء أن لبن الصغيرة لا يحرّم, ولا ينشر المحرمية حتى تبلغ تسع سنين فصاعداً .

ثانياً: تبين من خلال البحث أن الرضاع بخروج لبن المرأة من غير حمل ينشر الحرمة ، لعموم قوله تعال: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ .

ثالثاً: تبين من خلال البحث أن الصغيرة لو أخذت الأدوية المدرّة للبن وثاب لها لبن فأرضعت به طفلاً فإن هذا اللبن لا ينشر المحرمية, ولا تكون المرضع أما لهذا الصغير.

رابعاً: أما الرضاع بالأدوية المدرّة للبن لمن هي أكثر من تسع سنين , فقد تبين أن الصحيح من أقوال أهل العلم أنه ينشر المحرمية, لعموم قوله تعال: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فإن الآية مطلقة في الرضاع عموما ، ومنه الرضاع بالأدوية المدرّة للبن, فيبقى الحكم على إطلاقه.

خامسا: الصحيح من أقوال أهل العلم عدم ثبوت أبوة زوج المرأة التي ثاب لبنها بالأدوية المدرّة للبن إذا كان من غير حمل ، ولا فرق بين كون المرأة المرضعة أقل من تسع سنين أو أكثر, ولا فرق كذلك بين كون رضاع الزوجة قبل الوطء أو بعده.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١) آثار الرضاع الفقهية والطبية, لمحمد إبراهيم أبو جريبان. ومهنا عبد الفتاح خطاب مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجّلد ٣٥ ، العدد٢ ، عام ٢٠٠٨م جامعة الأردن

٢) الاختيار لتعليل المختار, المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ), عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا), الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها), تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م

٣) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك», المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ), الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية

٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ), المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر, الناشر: دار الفكر – بيروت

٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل, المؤلف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ), المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي, الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان

٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير), المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية, الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق, المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ), وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ), وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين, الناشر: دار الكتاب الإسلامي, الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد, المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ), الناشر: دار الحديث - القاهرة, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٩) البناية شرح الهداية, المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ), الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي, المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ), المحقق: قاسم محمد النوري, الناشر: دار المنهاج - جدة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة, المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ), حققه: د محمد حجي وآخرون, الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٢) تاج العروس من جواهر القاموس, المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ), المحقق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية

١٣) التاج والإكليل لمختصر خليل, المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ), الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

١٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ, المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ), الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ), الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٥) سنن سعيد بن منصور, المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ), المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي, الناشر: الدار السلفية – الهند, الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

١٦) شرح الزركشي, المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان, الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي), المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ), الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر, الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م

١٨) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب), المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ), الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٩) الفقه على المذاهب الأربعة, المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م

٢٠) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني, المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ), الناشر: دار الفكر, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٢١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار, المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ), المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان, الناشر: دار الخير – دمشق, الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

٢٢) اللباب في شرح الكتاب, المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ), حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

٢٣) لسان العرب, المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ), الناشر: دار صادر – بيروت, الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٤) المبدع في شرح المقنع, المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ), الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٢٥) المدونة, المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)' الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤

٢٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ), الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٢٧) المعجم الوسيط, المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار), الناشر: دار الدعوة

٢٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ), الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م